اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

SPLOS

Distr.
GENERAL

SPLOS/21
9 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف

اجتماع الدول الأطراف
الاجتماع السابع
نيويورك، ١٩-٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧

تقرير مؤقت

أعدته المحكمة

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ - ٢	٣
ثانيا	- انتخاب القضاة	٣	٣
ثالثا	- فترة التكوين	٤ - ٦	٤
رابعا	- العلاقات بالبلد المضيف	٧	٥
خامسا	- افتتاح المحكمة	٨ - ١٠	٥
سادسا	- انتخاب المسؤولين	١١-١٣	٦
	ألف - هيئة القضاة	١١	٦
	باء - قلم المحكمة	١٢-١٣	٦
سابعا	- أعمال المحكمة	١٤-٥٤	٦
	ألف - الدورات	١٤	٦
	باء - نظام المحكمة	١٥-١٩	٧
	جيم - تكوين الغرف	٢٠-٣٣	٧
	١ - غرفة الإجراءات الموجزة	٢١-٢٣	٨

160597 150597 97-12293

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٢ - غرفة منازعات قاع البحار	٢٤-٢٧	٨
٣ - غرفة منازعات مصائد الأسماك	٢٨-٣٠	٩
٤ - غرفة منازعات البيئة البحرية	٣١-٣٣	١٠
دال - الأفرقة العاملة واللجان	٣٤-٣٩	١٠
١ - لجنة الميزانية والشؤون المالية	٣٦	١١
٢ - اللجنة المعنية بالنظام وبالممارسات القضائية	٣٧	١١
٣ - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية	٣٨	١١
٤ - اللجنة المعنية بالمكتبة والمنشورات	٣٩	١١
هاء - الشؤون المالية	٤٠-٤٥	١٢
١ - الميزانية	٤٠-٤٢	١٢
٢ - المكتبة	٤٣	١٢
٣ - الفترات المحاسبية والمالية	٤٤	١٣
٤ - الأنظمة المالية	٤٥	١٣
واو - الامتيازات والحصانات	٤٦-٤٨	١٣
زاي - العلاقة مع الأمم المتحدة	٤٩-٥٢	١٤
١ - مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٤٩	١٤
٢ - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة	٥٠	١٤
٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة	٥١	١٤
٤ - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٥٢	١٥
حاء - العلاقة مع المؤسسات والهيئات الأخرى	٥٣-٥٤	١٥
ثامنا - الإعلام	٥٥-٥٦	١٥
تاسعا - الأنشطة غير الملائمة	٥٧	١٦
عاشرا - الأعمال المقبلة	٥٨-٦١	١٦
حادي عشر- خاتمة	٦٢-٦٣	١٧

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير لإبلاغ الدول الأطراف بالتطورات المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار (المشار إليها فيما يلي بـ "المحكمة") والحاصلة منذ انتخاب القضاة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. والغرض من هذا التقرير ليس الاستعاضة به عن التقرير السنوي للمحكمة المقرر تقديمه بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف. فالتقرير السنوي سيغطي السنة التقويمية. وسيغطي التقرير الأول الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وسيُقدم إلى اجتماع الدول الأطراف في عام ١٩٩٨.

٢ - وقد أنشئت المحكمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية"). وتعمل المحكمة وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والجزء الخامس عشر من الاتفاقية، والنظام الأساسي للمحكمة كما يرد في المرفق السادس للاتفاقية (المشار إليه فيما يلي بـ "النظام الأساسي".

ثانيا - انتخاب القضاة

٣ - جرى، في اجتماع الدول الأطراف المعقود في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦، انتخاب القضاة البالغ عددهم ٢١ قاضيا من بين المرشحين الذين سمتهم الدول الأطراف[(١)]. وترد أدناه بالترتيب الأبجدي أسماء القضاة المنتخبين:

الإسم	البلد	تاريخ انتهاء فترة العضوية
غودموندور اريكسون	أيسلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
ديفيد اندرسون	المملكة المتحدة	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
بول باميلا إنغو	الكاميرون	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
شون - هو بارك	جمهورية كوريا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
توليو تريفيس	إيطاليا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
ب. شاندراسيخارا راو	الهند	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

(١) أجريت الانتخابات وفقا للإجراءات والأحكام المُبيَّنة في الوثيقة SPLOS/L.3/Rev.1. وأوردت الفقرات ١٣ إلى ٣١ في الوثيقة SPLOS/14 تسجيلا لوقائع الانتخابات.

الإسم	البلد	تاريخ انتهاء فترة العضوية
فنسنت ماروتا رنجيل	البرازيل	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
ليهاي زاو	الصين	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
جوزيف عقل	لبنان	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
بوديسلاف فوكاس	كرواتيا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
هوغو كامينوس	الأرجنتين	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
أناتولي لازاريفيز كولودكين	الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
ادوارد ارثر لينغ	بليز	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
محمد مولدي مرسيت	تونس	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
توماس أ. مينساه	غانا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
تفسير مالك نداي	السنغال	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
ل. دوليفر م. نلسون	غرينادا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
جوزيف سيندي واريوبا	جمهورية تنزانيا المتحدة	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
روديجر وولفروم	ألمانيا	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
سوجي ياماموتو	اليابان	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
الكسندر يانكوف	بلغاريا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

ثالثا - فترة التكوين

٤ - امتدت فترة تكوين المحكمة من ١ آب/أغسطس إلى نهاية دورتها (التنظيمية) الأولى. وقرر اجتماع الدول الأطراف أنه ينبغي خلال هذه الفترة إنشاء قلم مؤقت للمحكمة يُكلَّف باتخاذ الترتيبات اللازمة للانتقال من خدمات الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى خدمات قلم المحكمة[٢]. ومن بين التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة للأمم المتحدة لتيسير عملية الانتقال هذه انتداب وإعارة موظفين من الأمانة العامة للأمم المتحدة. فقد انتدب الأمين العام للأمم المتحدة السيد غريتاكومار إ. شيتي مديرا مسؤولا عن قلم المحكمة، إلى أن يتم انتخاب المُسجل.

---

(٢) انظر SPLOS/4، الفقرة ٣٥.

٥ - وقد قرر مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أن يكون مقر المحكمة في مدينة هامبورغ الحرة التحالفية في جمهورية ألمانيا الاتحادية[٣]. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، شارك الأمين العام وغيره من كبار الشخصيات في حفل إرساء حجر الأساس لمبنى المحكمة الذي سيشيد مستقبلا في موقعه الكائن بشارع البشوسيي في حي نينستيدتن في مدينة هامبورغ المطل على نهر البي. ومن المقرر أن يكون المبنى الذي سيُشيد مستقبلا جاهزا في نهاية عام ١٩٩٩.

٦ - وإلى أن يُصبح المبنى جاهزا، قدمت السلطات الألمانية للمحكمة مبنى مؤقتا يقع في شارع فكشتراسيي في وسط مدينة هامبورغ. وقد تم اختيار هذا المبنى وهو مبنى متوسط الحجم مستقل ومأمون، في أعقاب مشاورات أجريت بين الأمم المتحدة والسلطات الألمانية. ومما جعل هذا المبنى مناسبا موقعه ووجود قاعتين كبيرتين توفران الحيز اللازم لقاعة محكمة مؤقتة ومكتبة وغرفة مجاورة لحفظ السجلات.

رابعا - العلاقات بالبلد المضيف

٧ - سيقوم البلد المضيف بتقديم المبنى المؤقت وبتزويده بالأثاث كما هي الحال بالنسبة للمبنى الذي سيُقام مستقبلا. وتود المحكمة أن تُعرب عن تقديرها لحكومة ألمانيا الاتحادية ولمدينة هامبورغ لما وفرتاه لها من تسهيلات للاضطلاع بعملها. كما تود المحكمة أن تُعرب عن امتنانها للسلطات المختصة لما قدمته من مساعدة وتعاون متواصلين.

خامسا - افتتاح المحكمة

٨ - عقدت المحكمة دورتها الأولى في الفترة من ١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في مقرها في هامبورغ. وكان المستشار القانوني بالأمم المتحدة، السيد هانس كوريل، قد ترأس الجلسات إلى أن تم انتخاب الرئيس.

٩ - وخلال الدورة الأولى، عقدت المحكمة جلستها العلنية الأولى إلى جانب الاحتفال بالافتتاح الرسمي. وفي الجلسة العلنية، تلا القضاة التعهد الرسمي المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي.

١٠ - وجرى حفل الافتتاح في مبنى بلدية هامبورغ. وترأس الحفل السيد كوريل وساعده في ذلك السيد شيتي. وحضر الحفل كبار الشخصيات، ومنهم الدكتور بطرس بطرس غالي، الذي كان آنذاك الأمين العام للأمم المتحدة، والدكتور كلاوس كينكل، وزير الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية والدكتور هننغ فوشيرو،

---

(٣) انظر الفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي.

رئيس البلدية الأول لمدينة هامبورغ، وحضر الحفل أيضا السيد ساتيا ناندان، الذي كان آنذاك رئيس اجتماع الدول الأطراف والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، والدكتور هاشم جلال رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، والسيد لينوكس بالاه، رئيس مجلس السلطة. ومثل محكمة العدل الدولية القاضي كارل أوغست فلايشهاور ومسجل المحكمة السيد ادواردو فالنسيا - اوسبينا، كما حضر الحفل ما يُقارب ٦٠٠ شخص آخر، منهم ممثلون لما يزيد عن ٦٧ بلدا وضيوف وجهت إليهم دعوات خاصة.

سادسا - انتخاب المسؤولين

ألف - هيئة القضاة

١١ - في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، انتخب القضاة القاضي مينساه رئيسا للمحكمة. وانتخب القاضي وولفروم نائبا للرئيس. ومن المقرر أن يشغل كل من الرئيس ونائب الرئيس منصبه لمدة ثلاث سنوات.

باء - قلم المحكمة

١٢ - يُنتخب مسجل المحكمة لمدة سبع سنوات من بين مرشحين يقترحهم أعضاء المحكمة. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، انتخب القضاة السيد شيتي مسجلا للمحكمة.

١٣ - وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، انتخبت المحكمة السيد فيليب غوتيه نائبا لمسجل المحكمة لمدة سبع سنوات.

سابعا - أعمال المحكمة

ألف - الدورات

١٤ - انعقدت المحكمة في دورتها الثانية في الفترة من ٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، وفي دورتها الثالثة في الفترة من ٢ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ومن المقرر أن تنعقد الدورة الرابعة في الفترة من ٦ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر.

باء - نظام المحكمة

١٥ - بدأت المحكمة، في دورتها الأولى، النظر في نظامها. واستندت المحكمة في نظرها في النظام إلى المشروع النهائي لنظام المحكمة[٤]، الذي أعدته اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة التحضيرية") وأوصى اجتماع الدول الأطراف المحكمة به.

١٦ - واعتمدت المحكمة مؤقتا النظام اللازم لتكوين غرفة الإجراءات الموجزة والنظام اللازم لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس والمسجل ونائب المسجل. كما قامت باستعراض مشروع النظام الذي قدمته اللجنة التحضيرية ووافقت على هيكل منقح للأحكام. كما قررت المحكمة أن يكون نظامها سهل الاستخدام وكفؤا وفعالا من حيث التكاليف.

١٧ - واضطلع فريق عامل جامع برئاسة القاضي تريفيس بالأعمال المتعلقة بالنظام. واستخدم الفريق العامل كأساس لمناقشته مجموعة من مشاريع القواعد المنقحة التي أعدها القاضي تريفيس.

١٨ - وكرست المحكمة، في دورتيها الثانية والثالثة، كثيرا من وقتها لدراسة مشروع النظام. وانتهت المحكمة إلى نتائج غير رسمية بشأن النظام تتناول التنظيم الداخلي، ومعظم الأحكام المتعلقة بالإجراءات التي تتبع في المنازعات. وتعتزم المحكمة أن تنجز عملها بشأن النظام في الدورة الرابعة المزمع عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وسيتم بعد ذلك اعتماد النظام بصفة رسمية.

١٩ - ولتمكين المحكمة من مباشرة القضايا التي قد تُعرض عليها أثناء ذلك، قررت المحكمة أن تُطبق، بصفة مؤقتة، المشروع النهائي لنظام المحكمة الذي أعدته اللجنة التحضيرية. وبالتالي تصبح المحكمة مستعدة لمباشرة أية قضية قد تُعرض عليها.

جيم - تكوين الغرف

٢٠ - كونت المحكمة غرفتها للإجراءات الموجزة في دورتها الأولى. وفي الدورة الثانية كونت المحكمة غرفة منازعات قاع البحار وغرفة منازعات البيئة البحرية وغرفة منازعات مصائد الأسماك. وتم تكوين جميع الغرف بتوافق الآراء بناء على اقتراح من الرئيس إثر مشاورات أجراها بنفسه. وطبقا للنظام الأساسي، يتم تكوين غرفة منازعات قاع البحار مرة كل ثلاث سنوات في حين يتم تكوين الغرف الأخرى سنويا.

---

(٤) انظر (LOS/PCN/152, Vol. I (LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.1)، الصفحة ٢٦.

١ - غرفة الإجراءات الموجزة

٢١ - كونت المحكمة غرفتها للإجراءات الموجزة طبقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي. وللغرفة أن تسمع الدعوى وتفصل فيها، بناء على طلب الأطراف، بإجراء موجز. وبالإضافة الى ذلك، تستطيع الغرفة أن تفرض تدابير مؤقتة ممارسة سلطات المحكمة، إذا لم تكن المحكمة منعقدة أو لم يتوفر عدد كاف من أعضائها[٥].

٢٢ - وتتكون غرفة الإجراءات الموجزة من خمسة أعضاء ومناوبين اثنين. ويعتبر رئيس ونائب رئيس المحكمة عضوين في غرفة الإجراءات الموجزة بحكم منصبيهما؛ ويعمل رئيس المحكمة رئيسا للغرفة.

٢٣ - وتتكون الغرفة وفقا للأسبقية على النحو التالي:

الرئيس:	منساه
القضاة:	ولفروم
	كامينوس
	بارك
	مارسيت
المناوبان:	كولودكين
	نيلسون

٢ - غرفة منازعات قاع البحار

٢٤ - أنشئت غرفة منازعات قاع البحار طبقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي. وتتمثل وظيفتها في مباشرة المنازعات الناشئة عن استكشاف واستغلال موارد قاع البحار وقاع المحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية على النحو المبين في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢٥ - وتتكون غرفة منازعات قاع البحار من أحد عشر قاضيا يختارهم أعضاء المحكمة من بينهم. وعلى نحو ما تقضي به الاتفاقية، تم اختيار قضاة الغرفة بطريقة تكفل تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم وكذلك التوزيع الجغرافي العادل.

٢٦ - وقد باشر أعضاء الغرفة واجباتهم فورا وانتقلوا إلى انتخاب الرئيس من بينهم. وتم انتخاب القاضي عقل رئيسا للغرفة.

---

(٥) انظر المادة ٢٥ من النظام الأساسي.

٢٧ - وتتكون غرفة منازعات قاع البحار، طبقا للأسبقية، على النحو التالي:

الرئيس: عقل
القضاة: زاو
ماروتا رانجيل
باميلا انغو
نيلسون
شاندراسيخارا راو
اندرسون
فوكاس
واريوبا
تريفيس
انديای

٣ - غرفة منازعات مصائد الأسماك

٢٨ - أنشئت غرفة منازعات مصائد الأسماك طبقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي. وتتولى الغرفة معالجة المنازعات المتعلقة بحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، التي ترى الأطراف عرضها عليها.

٢٩ - وقد باشر القضاة السبعة في الغرفة واجباتهم فورا وانتقلوا الى انتخاب الرئيس. وتم انتخاب القاضي كامينوس رئيسا للغرفة.

٣٠ - وتتكون غرفة منازعات مصائد الأسماك، طبقا للأسبقية، على النحو التالي:

الرئيس: كامينوس
القضاة: ياماموتو
باميلا انغو
شاندراسيخارا راو
اندرسون
لاينج
اريكسون

٤ - غرفة منازعات البيئة البحرية

٣١ - أنشئت غرفة منازعات البيئة البحرية طبقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي. وتتولى الغرفة معالجة المنازعات المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية التي ترى الأطراف عرضها عليها.

٣٢ - وقد باشر القضاة السبعة في الغرفة واجباتهم فورا، وأصبح القاضي ولفروم، نائب رئيس المحكمة، رئيسا للغرفة بحكم منصبه.

٣٣ - وتتكون غرفة منازعات البيئة البحرية، طبقا للأسبقية، على النحو التالي:

الرئيس:	ولفروم
القضاة:	يانكوف
	ياماموتو
	كولودكين
	بارك
	واريوبا
	مارسيت

دال - الأفرقة العاملة واللجان

٣٤ - أثناء الدورات الثلاث الأولى، أوكلت المحكمة إلى أفرقة عاملة مخصصة النظر بصورة أولية في جوانب معينة من عملها المتعلق بالمسائل التنظيمية. وبالإضافة إلى الفريق العامل الجامع المعني بالنظام، تم إنشاء الأفرقة العاملة المعنية بالمجالات التالية:

١ - الميزانية والأنظمة المالية برئاسة القاضي ولفروم.

٢ - النظام الأساسي للموظفين، برئاسة القاضي شاندراسيخارا راو

٣ - مرافق المكتبة والمنشورات برئاسة القاضي ولفروم

٣٥ - وتم إنشاء لجان رسمية في نهاية الدورة الثالثة لتحل محل الأفرقة العاملة المخصصة.

١ - لجنة الميزانية والشؤون المالية

٣٦ - أنشئت لجنة الميزانية والشؤون المالية لتقديم مقترحات إلى المحكمة بشأن جميع جوانب الشؤون المالية للمحكمة. وستكون اللجنة مسؤولة بصفة خاصة عن إعداد مشاريع المقترحات المتعلقة بميزانية المحكمة ومشاريع الأنظمة المالية وكذلك التوصيات المتعلقة بالتنظيم المالي للمحكمة وإدارة شؤونها المالية، وحساباتها، لكي تنظر فيها المحكمة وتبت فيها. وستقوم اللجنة أيضا بدراسة الحسابات والتقارير المالية للمحكمة وإعداد التقارير والتوصيات، حسب الاقتضاء.

٢ - اللجنة المعنية بالنظام وبالممارسات القضائية

٣٧ - سيتعين على اللجنة المعنية بالنظام وبالممارسات القضائية أن تبقي قيد الاستعراض نظام المحكمة وتطبيقه، والقرار المتعلق بالممارسات القضائية الداخلية والمبادئ التوجيهية، بعد اعتمادها من المحكمة، وأن تقترح أية تعديلات قد ترى أنها ضرورية أو مناسبة لكي تنظر فيها المحكمة.

٣ - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية

٣٨ - ستتمثل ولاية لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية في تقديم توصيات الى المحكمة بشأن المسائل ذات الصلة بالسياسات المتعلقة بالشؤون الإدارية وشؤون موظفي قلم المحكمة مع الإشارة بوجه خاص الى أحكام وشروط وإجراءات التوظيف، والتأديب والفصل من الخدمة بالمحكمة.

٤ - اللجنة المعنية بالمكتبة والمنشورات

٣٩ - سيتعين على اللجنة المعنية بالمكتبة والمنشورات إفادة المحكمة عن تنظيم مكتبة المحكمة، ومتطلباتها وأدائها، بما في ذلك، بوجه خاص، السياسات والإجراءات المتعلقة بالحصول على المواد والدعم للمكتبة. كما ستوصي اللجنة المحكمة بالترتيبات المتعلقة ببرنامج منشورات المحكمة، مع إيلاء اهتمام خاص لطبيعة وشكل المنشورات التي ستصدرها المحكمة.

هاء - الشؤون المالية

١ - الميزانية

٤٠ - تنص المادة ١٩ من النظام الأساسي على أن النفقات تتحملها الدول الأطراف، والسلطة الدولية لقاع البحار والمستعملون الآخرون للمحكمة، بما في ذلك الدول التي ليست من الدول الأطراف. وقرر اجتماع الدول الأطراف أن يطبق مؤقتا على الدول الأطراف جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة[٦].

٤١ - ودرس القضاة الاحتياجات الميزانوية المقبلة للمحكمة. واستعرض القضاة مخصصات الميزانية المقدمة من الدول الأطراف للمرحلة التنظيمية (آب/أغسطس ١٩٩٦ الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، وحددوا الاحتياجات الهامة التي ينبغي عمل مخصصات لها في الميزانية المقبلة. ويجري تقديم مقترحات ميزانية عام ١٩٩٨ الى اجتماع الدول الأطراف.

٤٢ - أما المسائل التي تثير أكبر شاغل للمحكمة فيما يتعلق بالسنة المالية المقبلة فهي توفير الدعم الفني الهام المطلوب في الخدمات القانونية والمالية والميزانوية والمكتبية واللغوية مع ما يكفي من موظفي الدعم على مستوى الخدمات العامة. كما يتمثل أحد الشواغل في توفر صندوق للطوارئ لتناول القضايا التي تقدم الى المحكمة خلال الفترة المالية المقبلة.

٢ - المكتبة

٤٣ - تشمل مقترحات الميزانية مخصصات لتجهيز مكتبة المحكمة. وعلى الرغم من أن الجمعية العامة واللجنة التحضيرية قد أكدتا معا الحاجة الى وجود مكتبة تشغيلية للمحكمة، لم تخصص أية أموال لإنشاء مكتبة في ميزانية المرحلة التنظيمية[٧]. وأدى عدم وجود الأموال الى استحالة إنشاء مكتبة تلبي بقدر كاف احتياجات المحكمة واحتياجات من سيمثلون أمامها[٨].

---

(٦) انظر SPLOS/WP.3/Rev.1، الفقرة ٣٤.

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩، الفقرة ١١ و LOS/PCN/L.115/Rev.1، الفقرة ٤٣ (د).

(٨) من خلال الجهود التي بذلها القضاة وموظفو قلم المحكمة، جرى جمع عدد من الكتب، والدوريات والمواد الأخرى.

٣ - الفترات المحاسبية والمالية

٤٤ - تقترح المحكمة أن تكون سنتها المحاسبية هي السنة التقويمية. كما توصي بأن تكون فترتها المالية سنتين.

٤ - الأنظمة المالية

٤٥ - تطبق المحكمة، مع ما يلزم من تعديل، النظام المالي للأمم المتحدة، لحين اعتماد الأنظمة الخاصة بها المتمشية مع النظام المالي للأمم المتحدة.

واو - الامتيازات والحصانات

٤٦ - بناء على طلب اجتماع الدول الأطراف[٩]، ناقشت المحكمة مشروع الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار، الذي أعدته اللجنة التحضيرية[١٠]. واستجابة لهذا الطلب، قامت المحكمة، في دورتها الثانية، بتقديم توصيات بشأن مشروع الاتفاق الى الاجتماع السادس للدول الأطراف[١١]. وقد تلقت أعمال المحكمة فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات مساعدة كبيرة من دراسة أعدها لها القاضي جوزيف عقل، كانت بمثابة الأساس لمناقشة الموضوع.

٤٧ - كما درس القضاة المشروع النهائي لاتفاق المقر[١٢]، الذي وافقت عليه اللجنة التحضيرية وأوصى اجتماع الدول الأطراف المحكمة به كأساس للتفاوض مع البلد المضيف[١٣]. وفي الدورة الأولى للمحكمة، أذن القضاة للرئيس ولمسجل المحكمة بالتفاوض بشأن اتفاق المقر مع السلطات الألمانية على أساس مشروع اتفاق المقر الذي أعدته اللجنة التحضيرية. وعقب هذا القرار، عقد الرئيس ونائب الرئيس ومسجل المحكمة اجتماعات بممثلي حكومة ألمانيا في كانون الثاني/يناير، وشباط/فبراير ونيسان/أبريل.

---

(٩) انظر SPLOS/14، الفقرة ٣٩.

(١٠) انظر LOS/PCN/152، المجلد الأول (LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.3)، الصفحة ١١٥.

(١١) انظر ITLOS/CRP.28.

(١٢) انظر LOS/PCN/152، المجلد الأول (LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.2)، الصفحة ٩١.

(١٣) انظر SPLOS/14، الفقرة ٣٣.

٤٨ - ولحين إبرام اتفاق المقر، تتوفر الامتيازات والحصانات للمحكمة في البلد المضيف بموجب مرسوم مؤقت اعتمده البلد المضيف[١٤]. ويطبق الاتفاق المؤقت من بين أمور أخرى، مع ما يلزم من تعديل، المواد ذات الصلة من اتفاقية امتيازات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ على المحكمة.

زاي - العلاقة مع الأمم المتحدة

١ - مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٤٩ - في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وعملا بمشروع قرار قامت بتنسيقه جمهورية المانيا الاتحادية واشترك في تقديمه ٧٧ دولة عضوا، وجهت الدعوة إلى المحكمة للاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب. ويمكّن مركز المراقب المحكمة من الاشتراك في اجتماعات الجمعية العامة عندما يجري النظر في المسائل ذات الأهمية للمحكمة[١٥].

٢ - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة

٥٠ - أوصت الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تدخل المحكمة في اتفاق علاقة مع الأمم المتحدة[١٦]. وقررت المحكمة أن يقوم الرئيس ومسجل المحكمة بالتشاور مع الأمم المتحدة للاتفاق على شروط هذا الاتفاق. وعقب هذا القرار، عقدت اجتماعات بين المحكمة ومكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة. ومن المتوقع أن يبرم عما قريب اتفاق علاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة

٥١ - قررت المحكمة أن تطبق، مع ما يلزم من تعديل، أنظمة وقواعد النظام الموحد للأمم المتحدة على موظفي قلم المحكمة.

---

(١٤) انظر المرسوم الألماني المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(١٥) انظر قرار الجمعية العامة A/RES/51/204.

(١٦) انظر SPLOS/14، الفقرة ٣٣.

٤ - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٥٢ - ارتأى اجتماع الدول الأطراف أن المحكمة صغيرة إلى درجة لا تمكّنها من إدارة صندوقها للمعاشات التقاعدية. ولهذا السبب، أوصى اجتماع الدول الأطراف بأن تشترك المحكمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[١٧]. وقد أيدت المحكمة التوصية في دورتها الأولى وطلبت إلى مسجل المحكمة أن يتولى تقديم طلب المحكمة اشتراك موظفي قلم المحكمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وقد وافق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية على هذا الطلب وأقرته الجمعية العامة. وعملا بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، أصبحت العضوية سارية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

حاء - العلاقة مع المؤسسات والهيئات الأخرى

٥٣ - وافق أيضا اجتماع الدول الأطراف على أن تنظر المحكمة في إمكانية عقد اتفاق علاقة مع السلطة الدولية لقاع البحار[١٨]. والمشاورات المتعلقة بأحكام هذا الاتفاق سائرة قدما.

٥٤ - وقد يتم أيضا الدخول في ترتيبات تعاون مع مؤسسات وهيئات أخرى.

ثامنا - الإعلام

٥٥ - قامت المحكمة بالإعلان عن أعمالها عن طريق النشرات الصحفية فضلا عن خطب ومنشورات القضاة، وجلسات الإحاطة الإعلامية التي يقوم بها قلم المحكمة. وتعتزم المحكمة أيضا اصدار حولية ستوفر معلومات عامة بشأن تنظيم المحكمة، وأنشطتها وإدارتها.

٥٦ - ووافقت المحكمة على تصميم شعارها وعلمها. ورفع العلم لأول مرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

---

(١٧) المرجع السالف الذكر، الفقرة ٣٥.

(١٨) المرجع سالف الذكر، الفقرة ٣٣.

تاسعا - الأنشطة غير الملائمة

٥٧ - تداولت المحكمة في دورتها الأولى في مسألة الأنشطة غير الملائمة ووافقت على مبادئ توجيهية عامة لمساعدة القضاة في تحديد أي الأنشطة يجوز لهم الاضطلاع بها. ومنذ ذلك الحين، أنهى جميع القضاة وظائفهم أو مناصبهم التي سبق أن تقلدوها وكانوا يمثلون فيها حكومة أو دولة أو يتصرفون بالنيابة عنها، أو كانوا يؤدون وظائف إدارية لا تتفق وعضويتهم في المحكمة.

عاشرا - الأعمال المقبلة

٥٨ - لكي تضطلع المحكمة بالمهام التنظيمية العاجلة، فإنها تزمع عقد دورتها الرابعة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، إذا أمكنها القيام بذلك في حدود الموارد المتاحة وبموافقة الدول الأطراف. وترى المحكمة أن الدورة ضرورية وسيكون من المناسب تمويلها من المخصصات المعتمدة للفترة التنظيمية.

٥٩ - ويتوخى برنامج عمل المحكمة لعام ١٩٩٨ عقد ثلاث دورات مدة كل منها أربعة أسابيع. وهناك حاجة لبرنامج الاجتماعات هذا من أجل الأعمال التي لا بد من إنجازها قبل نهاية عام ١٩٩٨. وتعتبر الدورات الثلاث أساسية سواء تعلق الأمر بمباشرة أية قضية من عدمه في عام ١٩٩٨.

٦٠ - وتتمثل المهام الرئيسية التي يتعين الاضطلاع بها فيما يلي:

١ - استمرار استعراض النظام؛

٢ - اعتماد القرار المتعلق بالممارسات القضائية الداخلية للمحكمة الذي سيحدد بالتفصيل الممارسات التي يتعين على المحكمة اتباعها في الاضطلاع بوظيفتها القضائية؛

٣ - اعتماد مبادئ توجيهية لمساعدة الدول والكيانات الأخرى التي قد تمثل أمام المحكمة؛

٤ - اعتماد تعليمات لمسجل المحكمة؛

٥ - اعتماد النظام الأساسي للموظفين؛

٦ - اعتماد الأنظمة المالية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمراجعة الداخلية والخارجية للعمليات المالية، والنص على الإجراءات المناسبة لإدارة الشؤون المالية ومراقبة المعاملات المالية للمحكمة؛

٧ - النظر في اتفاقات التعاون مع الأمم المتحدة، والسلطة الدولية لقاع البحار والمؤسسات والهيئات الدولية الأخرى.

٦١ - وتشمل المسائل الأخرى التي ستنظر فيها المحكمة ما يلي:

١ - التقرير السنوي لاجتماعات الدول الأطراف؛

٢ - مقترحات ميزانية المحكمة؛

٣ - توصيات المحكمة لاجتماعات الدول الأطراف بشأن المسائل ذات الصلة بالمحكمة والتي تقع على عاتق الاجتماعات مسؤولية اتخاذ قرارات بشأنها أو البت فيها؛

٤ - الإعلان عن أعمال المحكمة، بما في ذلك إصدار حولية تحتوى على نصوص الوثائق والتقارير الرئيسية المتعلقة بأعمالها.

حادي عاشر - خاتمة

٦٢ - أنجزت المحكمة إلى حد كبير مهمة إعداد نفسها للعمل في المبنى المؤقت في مقرها. وقامت المحكمة بتشكيل غرفة منازعات قاع البحار وغرفة الإجراءات الموجزة. كما أنشأت غرفا خاصة لمباشرة المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك والمنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية. وقد أحرز تقدم كبير في وضع الإجراءات التي يتعين أن تتبعها المحكمة والغرف وهي تمارس مهامها القضائية. وتتوفر هناك مجموعة كاملة من القواعد التي ستطبق في أي قضية، ومن المتوقع أن يعتمد رسميا في الدورة المزمع عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ النص النهائي للنظام. وقررت المحكمة أن تسير إجراءاتها دون إبطاء لا داعي له أو نفقات لا داعي لها على الدول الأطراف أو المحكمة.

٦٣ - ولذلك فإن المحكمة وغرفها على استعداد لقبول القضايا التي يمكن أن تقدمها إليها الدول الأطراف والكيانات الأخرى بخلاف الدول الأطراف. ويمكن أن تـُعرض قضية على المحكمة إذا أعلن طرفا النزاع قبولهما للمحكمة كوسيلة لتسوية المنازعات بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية. ويمكن صدور تلك الإعلانات وقت توقيع الاتفاقية، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك. ويمكن أن يكون الإعلان مخصصا لأغراض نزاع محدد.

- - - - -